

حكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات د/٢
المنعقدة علنا بجهة : أسيوط
الساعة : ١٠٠٠ : اليوم : الخميس الموافق : ٢٠١٦/٢/١٨
برئاسة : السيد العقيد/ محمد عرفه حسن
وعضوية : السيد العقيد/ وليد محمد نصار والسيد المقدم/ حسن حسن محمود
وحضور ممثل النيابة : الملازم أول / مصطفى عبدالستار التاييب
وسكرتارية : مساعد أول/ وائل حمد الله سعيد

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية رقم ٢٠١٥/٢٦٠ ج.ع. كلى أسيوط
٢٠١٥/٨ ج.ع. جزئى أسيوط

ضد

- | | | |
|---|----------------|---|
| ١ - المدعو/ حسن عبده حسن على | (سبق محاكمته) | المقيم سكناً/ قرية دروة - مركز ملوى - المنيا |
| ٢ - المدعو/ رضا فاروق محمد اسماعيل | (سبق محاكمته) | المقيم سكناً/ قرية نزلة عصر - مركز مغاغة - المنيا |
| ٣ - المدعو/ أحمد محمد مصطفى حسانين | (سبق محاكمته) | المقيم سكناً/ قرية العصارة - مركز الفتح - أسيوط |
| ٤ - المدعو/ محمد عبد الباقي احمد مصطفى | (سبق محاكمته) | المقيم سكناً/ شارع على توفيق - ديرمواس - المنيا |
| ٥ - المدعو/ طارق محمد محمود سعيد | (سبق محاكمته) | المقيم سكناً/ قرية أبو جرح - مركز بنى مزار - المنيا |
| ٦ - المدعو/ عبدالرحمن لملوم حلمى لملوم | (سبق محاكمته) | المقيم سكناً/ ١ شارع الناصر صلاح الدين - بندر المنيا - المنيا |
| ٧ - المدعو/ عبدالرحمن عادل عبد النبى عبد الحكيم | (سبق محاكمته) | المقيم سكناً/ قرية دروة - مركز ملوى - المنيا |
| ٨ - المدعو/ علاء محمد صديق محمد | (سبق محاكمته) | المقيمة سكناً/ منشية الذهب البحرية - مركز المنيا - المنيا |
| ٩ - المدعو/ وليد طه عثمان هلال | (سبق محاكمته) | المقيمة سكناً / مركز مطاى - المنيا |
| ١٠ - المدعوة/ ندا رجب سمير عبد الموجود | (سبق محاكمته) | المقيمة سكناً / شارع الجمهورية - بندر المنيا - المنيا |
| ١١ - المدعوة/ ندا ممدوح مبروك عطيه | (سبق محاكمته) | المقيم سكناً / المجاورة الأولى - المنيا الجديدة - المنيا |
| ١٢ - المدعو/ موسى إبراهيم موسى رشوان | (سبق محاكمته) | المقيم سكناً / شارع العصارة - بندر المنيا - المنيا |
| ١٣ - المدعو/ عطية محمد احمد طلب | (مقرر محاكمته) | المقيم سكناً/ الحى الثالث - مدينة المنيا الجديدة - المنيا |
| ١٤ - المدعو/ مصطفى محمد على على | | |

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠

ارتكبوا الآتى

المتهمين الأول والثاني والثالث:

استعملوا وآخرين مجهولين المفرقات المينة بالأوراق استعملوا من شأنه تعريض حياة الناس والأموال للخطر وذلك حال قطعهم طريق القاهرة - أسوان الزراعى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

التوقيع
مضو المحكمة

المتهمين من الأول وحتى الحادى عشر:

- ١- استعملوا وآخرين مجهولين القوة والعنف مع موظفين عموميين وهم ضباط وأفراد الشرطة المدنية بأن قاموا بإطلاق الألعاب النارية والحجارة تجاه القوات بقصد منعهم من أداء العمل المكلفين به وهو فض المظاهرة وإعادة فتح طريق القاهرة - أسوان الزراعى أمام الحركة المرورية وقد بلغوا من ذلك مقصدهم إذ تمكنوا من تعطيل حركة المرور لمدة ساعة وتعطيل حركة سير القطارات وتأخير القطار رقم ٧٤١ المنيا - مغاغة لمدة ٣٥ دقيقة والقطار رقم ١٥٩ الأقصر - الإسكندرية لمدة ٢٠ دقيقة إلى أن تمكنت القوات من تفريقهم وضبط البعض منهم ونجم عن ذلك إصابة كلاً من الملازم أول/باهر عادل عياد نجيب الجندى/محب رضا كامل بشاى بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
- ٢- خربوا وآخرين مجهولين عمداً ممتلكات عامة بأن أحدثوا تلفيات بالسور الحديدى بالجزيرة الوسطى بطريق القاهرة - أسوان الزراعى أمام جامعة المنيا بطول ١٥٠ متر وإتلاف البلدورات والرصيف واللوحات الإرشادية والإعلانية بذات الطريق والتي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ ثمانون ألف جنيه وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابى وفى زمن هياج وفتنة ويقصد أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى والعنف وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهمين الثانى عشر والثالث عشر:

- ١- اشتركوا بطريق التحريض مع المتهمين الأول والثانى والثالث باستخدام المفرقات المنوه عنها بالاتهام سالف البيان والذي من شأنه تعريض حياة الناس والأموال للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
- ٢- اشتركوا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهمين من الأول وحتى الحادى عشر على ارتكاب الجرائم المنوه عنها سلفاً بأن اتفقوا معهم على تنظيم وأعداد مسيرات داخل الحرم الجامعى وإثارة الشغب وتعطيل العملية التعليمية وإتلاف الممتلكات العامة وقدموا الدعم المادى لشراء الأسلحة النارية والخرطوش بغرض إشاعة الفوضى فوقعت الجرائم بناءً على ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهم الرابع عشر:

- اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهمان الثانى عشر والثالث عشر على تنظيم وأعداد مسيرات داخل الحرم الجامعى وقدموا الدعم المادى لشراء الأسلحة النارية والخرطوش ووضع خطة لإشاعة الفوضى وإثارة الشغب وتعطيل العملية التعليمية وإتلاف الممتلكات العامة فقام المتهمان المذكوران بالاشتراك مع المتهمين من الأول وحتى الحادى عشر بتنفيذ تلك الجرائم فتمت الجريمة بناءً على ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد:

- ٣٠، ٤٠، ١/٢، ٣، ٤١، ٤٣، ٩٠، ١/٢، ٣، ٥، ١٠٢، ج ١، ١٠٢، د ١٣٧ مكرر(أ) ١/ من قانون العقوبات والبندين رقم (٦٩)، (٧٧) من جدول المفرقات الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة و الدخائر وتعديلاته و قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقات وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شان تامين وحماية المنشآت العامة والحماية للدولة .
- بعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

التوقيع

مضو الحكم

المحكمة

- حيث قضت المحكمة العسكرية للجنايات بهيئة مغايرة فى الحكم السابق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ غيابياً بمعاقبة المتهم الرابع عشر/مطفى محمد على على "المقرر محاكمته" بالسجن المؤبد نظير ما اسند إليه بقرار الإتهام وقد حضر أمام المحكمة مقبوضاً عليه فقامت المحكمة بإعادة كافة إجراءات محاكمته وإعادة نظر الدعوى قبله لسقوط الحكم الغيابي فيما يتعلق بالعقوبة حيال ذلك المتهم المذكور إعمالاً للمادة ٣٩٥ أ.ج .

- وحيث بمواجهة المتهم بالإتهامات المسندة إليه بقرار الإتهام أنكر .

- وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية تطبيق مواد الإتهام .

- وحيث ترفع الدفاع الحاضر عن المتهم الرابع عشر (المقرر محاكمته) مؤكداً وألتمس البراءة تأسيساً على الأسباب التي ساقها في مرافعته الشفوية المثبتة بمحضر الجلسة .

- يخلص وجيزها حسبما إطمئنت إليها المحكمة وإطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة من أنه وفي اليوم الثلاثين من شهر مارس لعام ألفين وأربعة عشر ميلادية قام المتهم الرابع عشر/مطفى محمد على على (مقرر محاكمته) بإصدار التكاليفات لكلاً من المتهم الثاني عشر/موسى إبراهيم موسى رشوان (سبق محاكمته) والمتهم الثالث عشر/عطية محمد أحمد (سبق محاكمته) بتنظيم مسيرة بجامعة المنيا لإشاعة الفوضى والشغب داخل الجامعة وتعطيل العملية التعليمية وإتلاف الممتلكات العامة فتجمعت مسيرة كان قوامها حوالى أربعمائة فرد ضمت عناصر إخوانية موالية لهم والتي انطلقت من أمام كلية الفنون الجميلة بالجامعة عقب صلاة ظهر ذلك اليوم مرددين الهتافات المعادية للجيش والشرطة ثم اتجهوا إلى خارج الجامعة حيث تجمعوا أمام البوابة الرئيسية لجامعة المنيا وقاموا بقطع طريق القاهرة أسوان الزراعى وتعطيل حركة المرور لمدة ساعة وكذا إتلاف السور الحديدى الفاصل بين الاتجاهين بطريق القاهرة أسوان الزراعى بطول حوالى ١٥٠ متر كما ونتج عن تجمع المشاركين فى المظاهرة بمزلقان دماريس المتاخم للجامعة تعطيل حركة سير القطارات وتأخر القطار رقم ٧٤١ منيا - مغاغة لمدة ٣٥ دقيقة والقطار رقم ١٥٩ الأقصر - الإسكندرية لمدة ٢٠ دقيقة وحال إنتقال قوات الشرطة إلى محل الواقعة قام المشاركين فى التظاهرة بإطلاق الأعيرة النارية والألعاب النارية التي كانت بحوزتهم تجاه القوات بغرض إحداث إصابات بين صفوفهم الأمر الذى نجم عنه إصابة كلاً من الملازم أول/باهر عادل عياد والجندي/محب رضا كامل وقد كان من بين المشاركين فى تلك المسيرة كلاً من المتهم الأول/حسن عبده حسن على (سبق محاكمته) والمتهم الثانى/رضا فاروق محمد اسماعيل (سبق محاكمته) والمتهم الثالث/أحمد محمد مصطفى حسانين (سبق محاكمته) والذين إستعملوا مواد مفرقة كما شارك كلاً من المتهم الرابع/محمد عبدالباقى أحمد مصطفى (سبق محاكمته) والمتهم الخامس/طارق محمد محمود سعيد (سبق محاكمته) والمتهم الثامن/علاء السادس/عبدالرحمن محمد لموم (سبق محاكمته) والمتهم السابع/عبدالرحمن عادل عبدالنبي (سبق محاكمته) والمتهم الثامن/علاء محمد صديق (سبق محاكمته) والمتهم التاسع/وليد محمد طه (سبق محاكمته) والمتهم العاشر/ندا رجب سمير عبدالموجود (سبق محاكمته) والمتهم الحادية عشرة/ندا ممدوح مبروك عطية (سبق محاكمته) فى المظاهرة وما ارتبط بها من تعدى على قوات الشرطة وتخريب الممتلكات العامة وتعطيل المواصلات وتحرر محضر عن الواقعة وبعرضه على النيابة العامة باشرت التحقيق فيها ثم أصدرت قرارها بإحالة أوراق القضية للنيابة العسكرية للإختصاص التي باشرت التحقيق وإنتهت الأخيره للأمر بإحالة المتهم الرابع عشر سالف الذكر إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والوصف الوارد بقرار الإتهام .

التوقيع

مضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٦٠ ج ٤ كلى أسيوط

-٤-

- وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبت فى يقين المحكمة صحة حدوثها وثبوتها فى حق المتهم الرابع عشر/مصطفى محمد على على (مقرر محاكمته) تأسيساً على ما شهد به كلاً من الملازم أول/باهر عادل عياد نجيب من قوة قطاع الأمن المركزى بالمنيا والنيقيب/أحمد حسين أبوحلقة طه الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا والملازم أول/أحمد صلاح محمد على مصلح معاون مباحث قسم شرطة المنيا بتحقيقات النيابة العامة وما أثبت بتقرير معاينة الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا وتقرير المعمل الجنائى والتقريرين الطبيين الصادرين من مستشفى المنيا العام المؤرخين فى ٢٠١٤/٣/٣٠ خاصة المجنى عليهما الملازم أول/باهر عادل عياد نجيب والجندى/محب رضا كامل بشاى المرفقين بأوراق الدعوى .

- حيث الثابت من شهادة الملازم أول/باهر عادل عياد نجيب من قوة قطاع الأمن المركزى بالمنيا - بتحقيقات النيابة العامة - أنه سعت ١٣٣٠ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ و حال تعيينه خدمة بكمين دمشير لتأمين جامعة المنيا تلقى أخطاراً بوجود مظاهرات من طلاب الإخوان بالجامعة وإنهم قاموا بقطع الطريق الزراعى أمام البوابة الرئيسية للجامعة وبالتنقل إلى محل الواقعة رفقة القوات قيادته شاهد مجموعة من الاشخاص ما بين مائتى إلى ثلاثمائة فرد يقومون بقطع الطريق الزراعى ويقومون بوضع حواجز حديدية وحجارة بالطريق لم يستجيبوا لطلبه بالانصراف وفض المظاهرة وقاموا برشق قوات الشرطة المدنية بالحجارة ومن ثم قام باستخدام قنابل الغاز مما أدى إلى تراجعهم إلى داخل الحرم الجامعى إلا إنهم إستمروا بإلقاء زجاجات المولوتوف والحجارة من داخل الجامعة على القوات مما أدى إلى إصابته هو والمجند/محب رضا كامل وأضاف أن إصابته هى عبارة عن جرح قطعى بالرأس نتيجة إلقاء المتظاهرين الحجارة عليه .

- حيث الثابت من شهادة الجندى/محب رضا كامل بشاى من قوة قطاع الأمن المركزى بالمنيا - بتحقيقات النيابة العامة - بذات مضمون ما قرره سابقه وأضاف انه أصيب باختناق نتيجة استنشاق الغاز المسيل للدموع والذي كان يتم إطلاقه من قوات الشرطة المكلفة بفض التظاهرة لقيام المتظاهرين بإلقاء قنابل الغاز تجاه قوات الشرطة مرة أخرى .

الباب ١ ج ١

- حيث الثابت من شهادة النقيب/أحمد حسين أبوحلقة طه الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا - بتحقيقات النيابة العامة - أنه بإجراء تحرياته السرية حول الواقعة توصل إلى قيام القيادى الإخوانى المتهم الرابع عشر/مصطفى محمد على على (مقرر محاكمته) بإصدار التكليفات لمسئولى الجماعة من قيادات الإخوان بجامعة المنيا وهم كلاً من المدعو/موسى إبراهيم موسى رشوان (سبق محاكمته) والمدعو/عطية محمد أحمد (سبق محاكمته) بتنظيم مسيرة بجامعة المنيا والتي كان عددها حوالى أربعمائة فرد ضمت العناصر الاخوانية الموالية لهم والتي انطلقت من أمام كلية الفنون الجميلة عقب صلاة الظهر مرددين الهتافات المعادية للجيش والشرطة ثم اتجهوا إلى خارج الجامعة حيث تجمعوا أمام البوابة الرئيسية لجامعة المنيا وقاموا بقطع طريق القاهرة أسوان الزراعى وتعطيل حركة المرور لمدة ساعة وكذا إتلاف السور الحديدى الفاصل بين الاتجاهين بطريق القاهرة أسوان الزراعى بطول حوالى ١٥٠ متر كما نتج عن تجمع المشاركين فى المظاهرة بمزلقان دماريس المتاخم للجامعة تعطيل حركة سير القطارات وتأخر القطار رقم ٧٤١ المنيا - مغاغة لمدة ٣٥ دقيقة و القطار رقم ١٥٩ الأقصر - الإسكندرية لمدة ٢٠ دقيقة وحال انتقال قوات الشرطة إلى محل الواقعة قام المشاركين فى التظاهرة بإطلاق الأعيرة النارية والألعاب النارية تجاه القوات بغرض أحداث إصابات بين صفوفهم الأمر الذى نجم عنه إصابة كلاً من الملازم أول/باهر عادل عياد والجندى/محب رضا كامل وأن تحرياته توصلت إلى أن كلاً من المدعو/حسن عبده حسن على (سبق محاكمته) والمدعو/أحمد محمد مصطفى حسنين (سبق محاكمته) والمدعو/رضا فاروق محمد اسماعيل (سبق محاكمته) والمدعو/طارق محمد محمود سعيد (سبق محاكمته) والمدعو/محمد عبدالباقى أحمد مصطفى (سبق محاكمته) والمدعو/علاء محمد صديق (سبق محاكمته) محمد لملوم (سبق محاكمته) والمدعو/عبد الرحمن عادل عبد النبى (سبق محاكمته) والمدعو/علاء محمد صديق (سبق محاكمته) والمدعو/وليد محمد طه (سبق محاكمته) قد شاركوا فى المظاهرة وما ارتبط بها من تعدى على قوات الشرطة وتخريب الممتلكات

التوقيع

مضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٦٠ ج ٤ كلى أسيوط

العامة وتعطيل المواصلات وأن المتهم المدعو/حسن عبده حسن على (سبق محاكمته) هو محرر الجسم المتفجر المضبوط بمحل الواقعة .

- حيث الثابت من شهادة الملازم أول/أحمد صلاح محمد على مصلح معاون مباحث قسم شرطة المنيا - بتحقيقات النيابة العامة - أنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ وحوالى سعت ١٤٣٠ تظاهر حوالى أربعمائة طالب من المنتمين لجماعة الإخوان الارهابية وقاموا بقطع الطريق الزراعى القاهرة - أسوان أمام بوابة جامعة المنيا والقيام باعمال تخريبية فقام بالانتقال رفقة قوة من القسم والأمن المركزى إلى محل الواقعة عقب أخطار القيادات الأمنية حيث قام المتظاهرين بترديد الهتافات المناهضة للجيش والشرطة وإلقاء الشماريخ والألعاب النارية صوب القوات بغرض منعهم من أداء عملهم الأمر الذى نجم عنه إصابة كلاً من الملازم أول/باهر عادل عياد والجندى/محب رضا كامل وأحداث تلفيات بالسور الحديدى والبلدورات والرصيف وتعطيل حركة المرور وأضاف أنه تم ضبط كلا من المدعو/حسن عبده حسن على (سبق محاكمته) والمدعو/أحمد محمد مصطفى حسنين (سبق محاكمته) والمدعو/رضا فاروق محمد اسماعيل (سبق محاكمته) والمدعو/مصطفى سيد عبدالفضيل (سبق محاكمته) ونجم عن اعتداء المتظاهرين على قوات الشرطة إصابة كلاً من الملازم أول/باهر عادل عياد والجندى/محب رضا كامل وبإجراء التحريات حول الواقعة توصل إلى قيام كلاً من المدعو/عبدالرحمن عادل عبدالنبي (سبق محاكمته) والمدعو/علاء محمد صديق (سبق محاكمته) والمدعو/وليد محمد طه (سبق محاكمته) والمدعو/عبدالرحمن محمد لمولم (سبق محاكمته) والمدعوة/ندا رجب سمير (سبق محاكمته) والمدعوة/ندا ممدوح مبروك (سبق محاكمته) بالتحريض والمشاركة فى التظاهرة المشار إليها والتعدى على قوات الأمن وإتلاف الممتلكات العامة وبفحص مكان الواقعة عثر على جسم غريب يشبه أن يكون لمتفجرات بدائية الصنع .

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥١٧-١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠-١٥٢١-١٥٢٢-١٥٢٣-١٥٢٤-١٥٢٥-١٥٢٦-١٥٢٧-١٥٢٨-١٥٢٩-١٥٣٠-١٥٣١-١٥٣٢-١٥٣٣-١٥٣٤-١٥٣٥-١٥٣٦-١٥٣٧-١٥٣٨-١٥٣٩-١٥٤٠-١٥٤١-١٥٤٢-١٥٤٣-١٥٤٤-١٥٤٥-١٥٤٦-١

وأتفق معهما وحضهما وحرضهما عليها مما أدى إلى خلق التصميم عليها فى أنفس المتهمين سالفى الذكر وأتبعها ما حرضهما عليه المتهم الرابع عشر المذكور وقاما بمد جسور ذلك التحريض إلى المتهمين الأول/حسن عبده حسن على والثانى/رضا فاروق محمد إسماعيل والثالث/أحمد محمد مصطفى حسنين والذى تلاقت إرادتهم وقاموا بتوزيع الأدوار فيما بينهم وآخرين مجهولين طبقاً للخطة الإجرامية التى اتفقوا عليها وفى سبيلهم لإرتكاب فعلتهم تلك لتنفيذ غرضهم أعدوا العدة لذلك بأن أستعملوا وآخرين مجهولين مفرقات إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس والأموال للخطر وذلك حال قطعهم طريق القاهرة أسوان الزراعية وقام المتهمان الثانى عشر والثالث عشر سالفى الذكر بمد جسور ذلك التحريض إلى المتهمين من الأول حتى الحادى عشر وأتفقا معهم على تنظيم وأعداد مسيرات داخل الحرم الجامعى وأثارة الشغب وتعطيل العملية التعليمية وأتلاف الممتلكات العامة وقدموا الدعم المادى لشراء الأسلحة النارية والخرطوش بغرض إشاعة الفوضى فقاموا وآخرين مجهولين بإستعمال القوة والعنف ضد موظفين عموميين وهم ضباط وأفراد الشرطة المدنية بأن قاموا بإطلاق الألعاب النارية والحجارة تجاه القوات بقصد منعهم من أداء العمل المكلفين به وهو فض المظاهرة وإعادة فتح طريق القاهرة - أسوان الزراعى أمام الحركة المرورية وقد بلغوا من ذلك مقصدهم إذ تمكنوا من تعطيل حركة المرور لمدة ساعة وتعطيل حركة سير القطارات وتأخير القطار رقم ٧٤١ المنيا - مغاغة لمدة ٣٥ دقيقة والقطار رقم ١٥٩ الأقصر - الإسكندرية لمدة ٢٠ دقيقة ونجم عن ذلك إصابة كلاً من الملازم أول/باهر عادل عياد نجيب والجندي/محب رضا كامل بشاى بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وحال قيامهم بقطع طريق القاهرة - أسوان الزراعى خربوا وآخرين مجهولين ممتلكات عامة بأن أتلفوا السور الحديدى بالجزيرة الوسطى بالطريق أمام جامعة المنيا بطول ١٥٠ متر وأتلاف البلدورات والرصيف واللوحات الإرشادية والإعلانية بذات الطريق والى قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ ثمانون ألف جنيه واتجهت إرادتهم إلى إتيان تلك الأفعال عمداً تنفيذاً لغرض إرهابى وفى زمن هياج وفتنه ويقص أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى والعنف وإرتكبوا تلك الجرائم بإرادة حرة واعية وعلم تام بحقيقة سلوكهم وبناءً على تحريض المتهم الرابع عشر/مصطفى محمد على على (مقرر محاكمته) والثانى عشر والثالث عشر (السابق محاكمتهم) لهم بإرتكاب تلك الجرائم واتجهت إرادتهم جميعاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية رغم علمهم بتأثيرها وقبولهم النتائج الطبيعية المترتبة عليه وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً بحكم المجرى العادى للإمور وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال وتحريض المتهم الرابع عشر المذكور إدانته عن الإتهامات المسندة إليه بقرار الإتهام عملاً بمحاكمتهم) لهم الأمر الذى تتحقق معه مسئولية المتهم الرابع عشر المذكور إدانته عن الإتهامات المسندة إليه بقرار الإتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ إجراءات جنائية وعقابه بمقتضى نص المواد ٤٠/١، ٢، ٣، ٤١، ٤٣، ٩٠، ١، ٢، ٣، ٥، ١٠٢ ج / ١، ١٠٢، ٥، ١٣٧ مكرر(أ) / ١ من قانون العقوبات والبندين رقم (٦٩)، (٧٧) من جدول المفرقات الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته وقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعبر فى حكم المفرقات .

- حيث أن المحكمة قد أخذت المتهم الرابع عشر/مصطفى محمد على على بقسط وافر من الرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

- حيث أن الجرائم التى أشترك فيه المتهم الرابع عشر/مصطفى محمد على على بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة كونها مشروع إجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد .

التوقيع

مضو المحكمة

السبب الأول

حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم بعدم اختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوى لكون الواقعة سابقة على صدور القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٧ ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعي لكونه قرار لتنظيم العمل بشأن الاختصاص فمردود عليه أن القرار الجمهوري آنف البيان نصت مادته الأولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشآت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة وأبراج وشبكات الكهرباء وما في حكمها وكان محل الاعتداء المسند للمتهم هو الاتفاق والتخريض على تنظيم وإعداد مسيرات داخل الجامعة وتقديم الدعم المادي ووضع خطه لإشاعة الفوضى وإثارة الشغب وإتلاف الممتلكات العامة المبنيين تفصيلاً بالأوراق فضلاً عن أن المادة الثانية من ذات القرار قد ألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية ولما كان من المقرر أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنتهي بحكم بات ومن ثم يكون إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية التي أحالتها بدورها للمحكمة العسكرية المختصة فيعد اتصال المحكمة بالدعوى قد وافق صحيح القانون ولا يعد الإحالة للمحكمة ومثول المتهم أمامها تطبيقاً للقانون بأثر رجعي إذ أن القرار بقانون لم يقرر عقوبات أو جرائم وإنما كان تعديل اختصاص الجهات القضائية وبعد الدفع على غير سند .

وحيث أن ما أثاره دفاع المتهم من دفع بشأن تناقض أقوال الشهود فمردود عليه أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتي أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع علي عدم الأخذ بها وقد أطمأنت المحكمة إلي ما شهد به كلاً الملائم أول/باهر عادل عياد نجيب من قوة قطاع الأمن المركزي بالمنيا والنيقيب/أحمد حسين أبو حلقه طه الضابط بقطاع الأمن الوطني بالمنيا والملائم أول/أحمد صلاح محمد علي مصلح معاون مباحث قسم شرطة المنيا بتحقيقات النيابة العامة علي النحو السالف سرده لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

السبب الثاني

وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من دفع ببطلان التحريات التي أجراها الأمن الوطني وتحريات المباحث وإنعدها وعدم صحتها وأنها تحريات لا تنشئ دليل وخاليه من ثمة قرينه أو دليل يعززها أو يسندها وأنها ليست دليل على ثبوت الإتهام ولصدورها عن غير مختص بأجرائها كون من أجراها ضابط أمن وطني وهو ليس من مأموري الضبط القضائي المنصوص عليه بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وأنها قامت علي شهادة سماعية من مصدر مجهول وعدم بيان ماهية الجريمة المتحري عنها وصلة المتهم بها ودورة فيها فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن إلى صحة تلك التحريات التي أجريت وحديثها وأنها تحريات صحيحة وواضحة وصادقة وأنها أجريت فعلاً بمعرفة مجريها النقيب/أحمد حسين أبو حلقه طه الضابط بقطاع الأمن الوطني بالمنيا وتحت إشرافه ورقابته علي مصادر معلوماته السرية كما أن الفقرة الثانية من المادة ٢٣ أ. ج أوضحت أن من مأموري الضبط القضائي ضباط الشرطة وضابط الأمن الوطني هو ضابط شرطة برتبة نقيب ومن مأموري الضبط القضائي وما قام به من عمل بإجراء التحري عن واقعة الدعوى كان بناءً علي قرار النيابة العامة وفي دائرة اختصاصه كونه من الواجبات المفروضة قانوناً علي مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يجروا بأنفسهم أو بواسطة رؤسهم التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وهو ما أطرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه في قضائها .

وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من دفع بانتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة التخريض المسند للمتهم بقرار الإتهام وانتفاء صله وعلاقة المتهم بالواقعة موضوع الدعوى وباقي المتهمين وخلو الأوراق من ثمة دليل فمردود عليه بأن المحكمة أطمأنت لتحقيق أركان الجريمة المسند للمتهم بقرار الإتهام من واقع أدلة الإثبات السالف سردها فقد أطرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه في قضائها .

التوقيع

مضو المحكمة

السبب الثالث

لرناح

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/٢٦٠ ج ٤ كتي أسبوط

-٨-

- وحيث أن ما أثاره الدفاع من دفع كيدية الإتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة وباقي ما أورده دفاع المتهم من دفع آخرى فإنها تعد من قبيل الدفع الموضوعية التي لا تستأهل رداً والرد عليها مستفاد من أدلة الدعوى و السالف بيانها

لذلك وهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام : والمواد ٢/٣٠٤ ، ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة .

وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضوريا بمعاينة المتهم الرابع عشر / مصطفى محمد علي علي بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات نظير ما أسند إليه بقرار الإتهام .

- صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة بجهة أسبوط اليوم الخميس الموافق الثامن عشر من شهر فبراير لعام ألفين وستة عشر ميلادية ٢٠١٦/٢/١٨ .

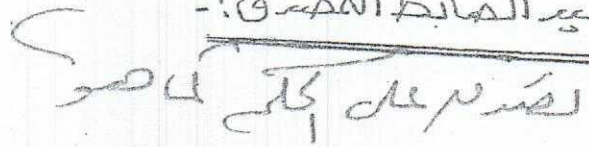

التوقيع

العقيد / محمد مرفه حسن
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات ٢/٥


التوقيع

العقيد / وليد محمد نصار
مضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/٥

- قرار السيد الخابط المصق :-


رئيس المحكمة العسكرية للجنايات ٢/٥

التوقيع :

لواء أ.ع / أمين عبد الحميد عامر
قائد المنطقة المركزية العسكرية

مادة حكم
القضية رقم ٢٦٠/٨ / ٢٠١٥ ج. ٤ على أسس
٢٠١٥ ج. ٤ جزئي أسس

صد

المدعو / مصطفى محمد علي علي

حكم

باسم الشعب

بعد الاطلاع على مواد الاتهام :- والمادة ٣٠٤/٢ من
قانون الاجراءات الجنائية ١٧٢/٢٠١٤ عقوبات، وقدر رئيس
الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

وبعد المداولة قانوناً
حكمت المحكمة حضوراً بما طبقها التهم الرابع عشر المدعو / مصطفى
محمد علي علي بالسجن المؤبد لمدة خمس سنوات فظير فأسند
إليه بقرار الاتهام .

صدر هذا الحكم علناً بالجلوة المنقذة بحجة أسس اليوم
الخميس الموافق ١٨/٢/٢٠١٦ .

التوقيع / ~~القاضي~~ ~~القاضي~~ ~~القاضي~~
عضو المحكمة
عضو المحكمة
عضو المحكمة

وزارة الدفاع
هيئة القضاء العسكري
إدارة المحاكم العسكرية

محضر الجلسة

المحكمة العسكرية للنيابة العامة

المنعقدة علناً بجهة الساعة ١٠ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٩/٥
رئيس المحكمة

برئاسة : عبدالله محمد توفيق حسن

وعضوية : عبدالله محمد توفيق حسن / عبدالله محمد توفيق حسن

وحضور ممثل النيابة : عبدالله محمد توفيق حسن

وسكرتارية : عبدالله محمد توفيق حسن

قامت القضية للنيابة العسكرية رقم : ٢٠١٦/٩/٥ ضد

اتهمته النيابة بالآتي : جاءه قرار بالإتهام

وطلبت عقابه بالمواد : الواردة في الإتهام
نودي على المتهم تبين : جاءه قرار بالإتهام
الإتهام : الواردة في الإتهام
الإتهام : الواردة في الإتهام
نودي على الشهود تبين :

تلى رئيس المحكمة قرار الإتهام وسأل المتهم عن التهمة المستندة إليه أجاب بأنه :
مرة واحدة تأييداً لقرار الإتهام
في الرفاع العاشر للإتهام : الواردة في الإتهام
مع أكثر من خمسة منهم احتياطياً أثناء المحاكمة

رئيس الجلسة

كاتب الجلسة

قوله: وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

عن ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

توی کاپری کوه

551

अनुसूचित

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

2018 147

4. Kāṭhābhāṣya.

وہ کیا کہہ سکتا ہے کہ وہ کیا ہے
کہ جس کی طرف سے یہ ہے کہ اس کی طرف سے

$\frac{d}{dt} \left(\frac{1}{r^2} \right) = -\frac{2}{r^3} \frac{dr}{dt}$

Handwritten text: *Handwritten text, possibly a signature or name, written in cursive script.*

PC1171C11AC601, SJC 25,

~~Wald~~ ~~is~~ ~~a~~ ~~part~~, ~~A~~ ~~Forest~~

critiques ~~a~~ ~~isolais~~ ~~a~~ ~~isolais~~

رئيس المحكمة

كاتب الجلسة